



Date :

التاريخ : 27 APR 2022

Ref. :

الرقم : ٥٢١ / ٥

تعميم رقم (٩ / 2022)

بشأن قواعد وشروط وضوابط استحقاق وصرف البدل النقدي

من رصيد الاجازات الدورية أثناء الخدمة

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 بشأن الخدمة المدنية والقوانين المعدله.
- وعلى المرسوم الصادر بتاريخ 1979/4/4 في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدله له.
- بناء على قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (2) لسنة 2022 بشأن قواعد وشروط وضوابط استحقاق وصرف البدل النقدي من رصيد الاجازات الدورية أثناء الخدمة.
- مع عدم الاخلال بالفقرة الثالثة من المادة 41 من المرسوم الصادر في شأن نظام الخدمة المدنية المشار اليه المضافة بالمرسوم رقم (81) لسنة 2022 بتعديل هذه المادة والتي نصت على أن يجوز للموظف الذي لديه مدة خدمة في الدولة لا تقل عن خمس سنوات أن يصرف أثناء الخدمة بدلا نقديا خصما من رصيد اجازاته الدورية التي لم ينتفع بها عند طلب الصرف ، على ألا يقل رصيد الموظف بعد صرف البدل النقدي عن ثلاثين يوما حتى نهاية السنة الميلادية يكون استحقاق وصرف البدل النقدي عن رصيد الاجازات الدورية أثناء الخدمة للمعينين وفقا لطرق التعيين المختلفة الخاضعين لأحكام المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 المشار اليه بمراعاة القواعد والشروط والضوابط الواردة بهذا القرار.

لذا تود وزارة التربية إحاطة كافة جهات الوزارة المختلفة وجميع العاملين بها على شروط وضوابط استحقاق وصرف البدل النقدي من رصيد الاجازات الدورية أثناء الخدمة:

شروط صرف البدل النقدي من رصيد الاجازات الدورية أثناء الخدمة:

1. أن يكون آخر تقرير اداء حصل عليهما الموظف قبل تاريخ صدور قرار صرف البدل النقدي بتقدير ممتاز فعلي ولا يعتد في هذا المجال بتقارير الأداء غير الفعلية (الاعتبارية) او الحكمية، كما لا يعتد بتقارير الصلاحية عن فترة التجربة.
2. أن يكون الموظف خدم في الدولة مدة لا تقل عن خمس سنوات وقد أمضى في ذات الجهة بعد التعيين فيها أو النقل إليها مدة سنتين على الأقل.
3. ألا يكون قد وقعت على الموظف إحدى العقوبات التأديبية ما لم يتم محوها وفقا للمدد المقررة قانونا قبل صدور قرار صرف البدل النقدي.
4. عدم جواز تكرار صرف البدل النقدي للموظف إلا بعد انقضاء سنتين على الأقل من تاريخ صدور قرار بصرف هذا البدل.


ضوابط صرف البدل النقدي من رصيد الاجازات الدورية اثناء الخدمة:

1. يصرف البدل النقدي اثناء الخدمة عن رصيد الاجازات الدورية والمجمدة .
2. يكون صرف البدل النقدي اثناء الخدمة وفقا لذات مرتب الموظف ومفرداته الذي يصرف له فيما لو صرح له باجازة دورية في تاريخ صدور قرار صرف البدل النقدي .
3. يحسب مرتب اليوم الواحد من رصيد الاجازات الدورية عند صرف هذا البدل على اساس ان الشهر مقداره ثلاثون يوما .
4. لا يتقيد صرف البدل النقدي اثناء الخدمة بالحد الأقصى (90 يوم) لمدة الاجازة الدورية التي يجوز ان يصرح بها للموظف في سنة واحدة ، كما لا يتقيد بالحد الأقصى (180 يوم) للبدل النقدي الذي يصرف في نهاية الخدمة .
5. لا يحول صرف البدل النقدي اثناء الخدمة ايا كان مقدار البدل الذي تم صرفه دون التصريح للموظف باجازة دورية في ذات العام في حدود الرصيد المتبقي منها مع مراعاة كافة الشروط والأحكام والإجراءات المقررة في شأن التصريح بالاجازات الدورية .

ملاحظة قبل صرف البدل النقدي من رصيد الاجازات الدورية اثناء الخدمة:

يرجى التأكد من الدرجة المالية والمسمى الوظيفي الحاصل عليه المذكور قبل صرف البدل النقدي لكي لا يترتب عليه فروقات مالية بين المسميات الوظيفية والدرجات المالية .

وكيل وزارة التربية


رئيسة السيدتان
وكيل وزارة التربية بالإنابة



نسخة لكل من:

مكتب معالي الوزير
مكتب وكيل وزارة التربية
الوكلاء المساعدين جميع الإدارة المركزية بالوزارة
إدارة التفتيش والتدقيق

تلفون: ٢٥٢٣٨٠٧٣ - فاكس: ٢٥٢٣٨٠٥٩ - ص.ب: ٧ الصفاة - ١٣٠٠١ الكويت

Tel.: 25238073 - Fax: 25238059 - P.O.Box: 7 Safat - 13001 Kuwait

E-mail: tu@moe.edu.kw www.moe.edu.kw